بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٤٢
بتاريخ:	٨/١١/٢٠١٧

ملف رقم: ٧٠٧/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩٥) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٨ بشأن جواز إسقاط فترة العمادة التى قضاها الأستاذ الدكتور/ رأفت محمود جاد الرب – الأستاذ بكلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان – عميدًا لمعهد السلام العالى للهندسة والتكنولوجيا بالقاهرة من مدة العشر سنوات كحد أقصى لمدد الإعارات باعتبارها (مهمة قومية)، وجواز حساب مدة الإجازة الخاصة دون راتب لمرافقة الزوج ضمن المدة المماثلة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الأستاذ الدكتور/ رأفت محمود جاد الرب، الأستاذ بكلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان، تقدم بتظلم يتضرر فيه من رفض الجامعة الموافقة على طلب إعارته للجامعة المصرية الصينية بالقاهرة بدءًا من ٢٠١٦/٩/١ على سند من أنه تم ندبه كل الوقت للعمل عميدًا لمعهد السلام العالى للهندسة والتكنولوجيا بالقاهرة خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢، حتى ٢٠١١/٨/٣١، كما تم منحه بدءًا من ٢٠١١/٩/١ إجازة خاصة لمرافقة زوجته، والتى تعمل بالسعودية، وذلك حتى عودته للعمل بالكلية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤، وبذلك يكون إجمالى المدة الحاصل عليها، سواء ندبًا، أو إجازة خاصة، هى خمس سنوات وتسعة أشهر واثنا عشر يومًا. وقد ثار التساؤل عما إذا كانت المدة التى قضاها المعروضة حالته عميدًا لمعهد السلام الدولى للهندسة والتكنولوجيا بالقاهرة تسقط من مدة العشر سنوات كحد أقصى لمدد الإعارات، وكذا من المدة المماثلة التى يتعين قضاؤها فى الوظيفة، باعتبار أن ندبه كل الوقت مهمة قومية، وجواز حساب مدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن المدد المماثلة، فى ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣٥٠) المؤرخ ١٩٩٧/٨/١٤، في ظل القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات

والتي تقضي بضرورة انقضاء مدة بينية فى العمل في الجامعة حتى يمكن القول بجواز إعارة عضو هيئة التدريس مرة أخرى، وهو ما تطلبون بشأنه الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارات"، وأن المادة (٨٥) منه – المعدلة بالقانونين رقمي (١٨) لسنة ١٩٨١، و(١٤٢) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: "...، ويجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة. وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد المختص. وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي"، وأن المادة (٩٠) منه – المعدلة بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣ – تنص على أن: "لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في الإعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج..."، وأن المادة (٩١) من القانون ذاته – المعدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: "في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس, ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، فى ضوء ما استقر عليه إفتاؤها فى هذا الشأن، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وضع تنظيمًا متكاملًا لندب أعضاء هيئة التدريس، سواء فيما يخص الجهات التى يجوز ندبهم إليها، أو مدة الندب، أو أداته، وعدَّ الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها.

وأجاز فى القانون ذاته إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية، وبوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد. وتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى، كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر. وحظر المشرع الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس، أو إيفاده في مهمة علمية، أو إجازة تفرغ علمي، أو فى إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة، أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى، أو إجازة لمرافقة الزوج، وذلك ابتغاء ضمان حسن سير العمل بالجامعة، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا في محرابها، الأمر الذي لا يتأتى تحقيقه إلا إذا كانت هذه المدة المماثلة من جنس المدد التي قضاها عضو هيئة التدريس في إعارة، أو مهمة علمية، أو إجازة لمرافقة الزوج، بحيث تتمخض عن مدة خدمة فعلية، يكون فيها العضو على رأس العمل، يساهم بدوره في العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة، وأن شرط قضاء المدة المماثلة الذى يفرضه الترخيص للعامل بالإجازة يجد قوامه فى حالة التماثل بين نوع الإجازة، أو الإعارة السابقة، ونوع الإجازة، أو الإعارة التى يطلبها العامل، فإن تباينتا فى نوعها واختلفتا فى طبيعتها فلا يقوم هذا الشرط، يستوى فى ذلك أن تكون أداة الإعارة بقرار من رئيس الجامعة، أو رئيس مجلس الوزراء بتجديدها فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية، ذلك أن المشرع لم يمايز بشأن الإعارة على أساس من أداتها، أو أهدافها من حيث لزوم قضاء مدة مماثلة لها قبل الموافقة على غيرها لاحقة عليها؛ ومن ثم لا يحق لعضو هيئة التدريس الذى انتهت مدة إعارته، أو إجازته الخاصة لمرافقة الزوج الحصول على أخرى تماثلهما دون قضاء مدة، أو مدد مماثلة للمدة، أو المدد التى قضاها فى الإعارة والإجازة الخاصة، بحسبان أنه يتعين أن تتمخض المدد البينية عن مدة عمل فعلية يكون فيها العضو على رأس العمل، يساهم بدوره فى العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة، بما من شأنه أن إجازة مرافقة الزوج تدخل ضمن المدة التى يتعين على عضو هيئة التدريس قضاء مدة مماثلة يباشر خلالها عملًا فعليًا بالجامعة. وذلك كله ما دامت جميع إجازاته، ومهماته العلمية، وإعاراته لم تجاوز العشر سنوات خلال عمره الوظيفى كله، التزامًا بحكم المادة (٩١) آنفة البيان.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته سبق ندبه كل الوقت للعمل عميدًا لمعهد السلام العالى للهندسة والتكنولوجيا بالقاهرة بدءًا من ٢٠٠٨/١٢/٢، حتى ٢٠١١/٨/٣١، وهو ما يُعدُّ إعارة تخضع لأحكام الإعارات، إعمالًا لحكم المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات

المشار إليه، ثم حصل بدءًا من ٢٠١١/٩/١ على إجازة خاصة لمرافقة زوجته، والتى تعمل بالسعودية، وذلك حتى عودته للعمل بالكلية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤، وبذلك يكون إجمالى المدة التى حصل عليها، سواء إعارة، أو إجازة خاصة هى خمس سنوات وتسعة أشهر واثنا عشر يومًا، ابتعد خلالها عن مباشرة العمل الفعلى بالجامعة، ومن ثم فإنه لا تجوز الموافقة على إعارته قبل انقضاء مدة مماثلة لإجمالى هذه المدة، لتحقق الشرط المانع فى هذه الحالة قائمًا فى التماثل بين نوع الندب الذى يُعدُّ إعارة، وإجازة مرافقة الزوج السابق الحصول عليهما، ونوع الإعارة التى يطلبها المعروضة حالته والتى من مستلزمات إجابتها قضاؤه مدة مماثلة لمدة الإعارة والإجازة آنفتى البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز إسقاط فترة إعارة المعروضة حالته للعمل عميدًا لمعهد السلام العالى للهندسة والتكنولوجيا بالقاهرة الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢، حتى ٢٠١١/٨/٣١ من المدة المماثلة، ومدة العشر سنوات المقررتين فى قانون تنظيم الجامعات.

ثانيًا: حساب مدة إجازة مرافقة الزوجة الحاصل عليها المعروضة حالته من ٢٠١١/٩/١، حتى ٢٠١٤/٨/١٤، ضمن المدد التى يتعين عليه قضاء مدد مماثلة لها عمل فعلى فى الجامعة، وذلك كله على النحو المبين في الأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/